



سلطنة عمان
معهد العلوم الشرعية
القبول والتسجيل

عنوان بحث التخرج

الاستخلاص في الصلاة وأحكامه (دراسة فقهية مقارنة)

اسم الطالب: أحمد بن علي بن محمد السلامي الفصل: ٨ / فقه أصوله

اسم المشرف: إبراهيم بن راشد بن سيف النجاري التوقيع: إبراهيم

اسم المناقش: د. عبدالله بن سعيد بن حلفان المحري التوقيع:

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩ / ١٠ / ١٤ الموافق: ٢٠٠٨ / ١٠ / ١٤

٢٠٠٨ / ١٠ / ١٤

● التقدير:



الشؤون التعليمية



سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
عهد العلوم الشرعية - الخوير
تخصص: الفقه وأصوله

الاستنباط في الصلاة

وأحكامه (دراسة فقهية مقارنة)

اسم الباحث: أحمد بن علي بن محمد السلامي

إشراف: الشيخ إبراهيم بن راشد الغماري

1429/1428 هـ. 2007 / 2008 م

ملخص البحث

عنوان البحث : الاستخلاف في الصلاة وأحكامه (دراسة فقهية مقارنة)

اسم الباحث : أحمد بن علي بن محمد السلامي

اسم المشرف : الشيخ إبراهيم بن راشد الغماري

اسم المناقش : الشيخ عبدالله بن سعيد المعمرى

نتائج البحث

- ❑ دلت على مشروعية الاستخلاف أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ❑ اتفق علماء المذاهب الخمسة على جواز الاستخلاف وخالف بعض الإباضية والشافعية في القديم ورواية عن أحمد بن حنبل فمنعوا الاستخلاف.
- ❑ اتفق العلماء على جواز الاستخلاف في الجمعة لمن أدرك الخطبة مع الإمام، واختلفوا فيما إذا لم يدرك الخطبة.
- ❑ تختلف أفعال المستخلف باختلاف الحالة المستخلف هو فيها، وقد أجملت اثنتى عشرة صورة لأفعال المستخلف.

إهداء

إلى أبي رزق الخفاف والعلامة
إلى أبي رزق اللجنه والعلامة

أخوتي

فرد البحث

مكتبة العلوم الشرعية

أحمد الطامي

فكر وعرفاء

أقدم مجرب الفكر وحقق الامتلاء لشبهي الأمان

إبراهيم الفارسي

وأفكر

والدري العزيز وإخوتي الأعزاء الذين وقفوا

جانبي من أجل إتمام البحث وإخراجها بأبهى حال

وأفكر

كل من ساعدني وأجاني لإتمام هذا البحث وأخص

منهم زملائي وأصدقائي

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين ،،

أهمية الموضوع:

الفقه في الدين من أجل المطالب وأسمى المقاصد، والصلاة كما هو معلوم أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فحري بالمسلم أن يتفقه بكل ما يتعلق بهذه الشعيرة العظيمة بحيث يؤديها على وجه يرضاه الله تعالى، والأعمال الظاهرة من عبادة ومعاملة ما تصدق وتكمل إلا إذا اتسمت بجميع شروطها، ولذلك يجب أن تطرق موضوعاتها بكثرة ودقة. ومن واجبات المسلم أن يؤدي هذه الشعيرة في جماعة، وقد تطرأ على إمام هذه الجماعة بعض الأمور التي قد تفسدها، فأوجد لها الشارع مخارج حفاظا على كينونة الصلاة. ومن هذه المخارج التي يخرج بها الإمام ويحافظ بها على كينونة صلاة الجماعة الاستخلاف في الصلاة، ونظرا لأنني لم أجد من بحث في هذه المسألة بشكل مستقل أحببت أن أوضح مسألة الاستخلاف بشكل منهجي حتى يسهل على الباحث عن المسألة معرفة أحكامها.

أسباب اختيار البحث:

1. تأتي أهمية هذه الدراسة لأنها تبين أهمية الاستخلاف وأحكامه وهو من الموضوعات المهمة لارتباطه بأسمى العبادات وأقرب القربات ألا وهي الصلاة وهي أول ما يسأل العبد عنه يوم القيامة.
2. كما هو معلوم أن أغلب خريجي المعهد يتصدرون لإمامة الناس، فأحببت أن أوضح لهم أمر هذه المسألة لأهميتها واحتمال وقوعها أثناء تأديتهم لهذا الواجب، ولأرفع كثيرا من الإشكالات التي قد تعوق فهم الاستخلاف.
3. لم أجد من بحث المسألة ببحث مستقل، فأحببت أن أضيف إلى المكتبة الإسلامية هذا البحث.
4. رغبة الباحث وحبه في معرفة المسألة وتفصيلها.

خطة البحث:

وتتكون من ثلاثة فصول ويتكون الفصل الأول من أربعة مباحث،
والفصل الثاني من خمسة مباحث والفصل الثالث من مبحثين:
الفصل الأول: تعريف الاستخلاف لغة واصطلاحاً وحكمه وأدلة
القائلين بالمشروعية وعدم المشروعية:

■ المبحث الأول: الاستخلاف لغة واصطلاحاً:

❖ المطلب الأول: الاستخلاف لغة

❖ المطلب الثاني: الاستخلاف اصطلاحاً

■ المبحث الثاني: حكم الاستخلاف في الصلوات الخمس وصلاة الجمعة

■ المبحث الثالث: أدلة القائلين بـمشروعية الاستخلاف

■ المبحث الرابع: أدلة القائلين بعدم المشروعية

الفصل الثاني: أحكام الاستخلاف وصفته:

■ المبحث الأول: أسباب الاستخلاف في الصلاة

■ المبحث الثاني: شروط الاستخلاف في الصلاة

■ المبحث الثالث: حق الاستخلاف

الفصل الثالث: صفة الاستخلاف (أفعال المستخلف والمستخلف):

■ المبحث الأول: أفعال المستخلف

■ المبحث الثاني: أفعال المستخلف

منهجية البحث:

طريقة بحثي هي جمع المادة العلمية للبحث من المصادر والمراجع
للمذاهب الخمسة وهي: الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية،
والحنابلة، ثم أحدد ما تطرقت إليه تلك المصادر من الفروع، ثم أدرسها
دراسة مقارنة بين المذاهب في كل فرع من الفروع محاولاً تحليل أقوال
علماء المذاهب في المسألة للوصول إلى القول الذي أراه الأقرب
للصواب.

الصعوبات:

لا شك في أن الصعوبات موجودة؛ فالمسألة لم تبحث سابقا ببحث مستقل شامل لكل فروعها وجوانبها، فلا أستغرب إن وجد فيه من الأخطاء في منهجيته، أو في نظم أفكاره، وأسلوب طرحه.. وهناك صعوبة في تحديد المسألة في الكتب الفقهية غالبا، فأضطر إلى استقراء باب بأكمله حتى أصل إلى المسألة، إلا بعض الكتب التي أجد للمسألة ذكرا في فهارسها.

وفي الختام أسأل الله أن يبارك لي في هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أحمد بن علي بن محمد السلامي

5 جمادي الأولى 1429هـ / 11 مايو 2008 م

مكتبة العلوم الشرعية

الفصل الأول: تعريف الاستخلاف لغة واصطلاحاً وحكمه وأدلة
القائلين بالمشروعية وعدم المشروعية:

■ المبحث الأول: الاستخلاف لغة واصطلاحاً:

❖ المطلب الأول: الاستخلاف لغة

❖ المطلب الثاني: الاستخلاف اصطلاحاً

■ المبحث الثاني: حكم الاستخلاف في الصلوات الخمس وصلاة الجمعة

■ المبحث الثالث: أدلة القائلين بـمشروعية الاستخلاف

■ المبحث الرابع: أدلة القائلين بعدم المشروعية

مكتبة
العلوم الشرعية

الفصل الأول: تعريف الاستخلاف لغة واصطلاحاً وحكمه وأدلة القائلين بالمشروعية وعدم المشروعية:
■ المبحث الأول: الاستخلاف لغة واصطلاحاً:
❖ المطلب الأول: الاستخلاف لغة:

خَلَفَ : بفتح الأول والثاني والثالث بمعنى صار خليفة، ويقال: **خَلَفَ** بتشديد الثاني وفتحته بمعنى جعل خليفة. خليفة يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول، فيجوز أن يكون بمعنى فاعل لأنه خلف من قبله أي صار خليفته، ويجوز أن يكون مفعولاً لأن الإمام جعله خليفته، ويقال: **استخلفه** : أي جعلته خليفتي، و**استخلفه**: جعله خليفة، و**الخليفة** أصله خليف بغير هاء لأنه بمعنى الفاعل والهاء للمبالغة كعلامة ومنهم من يجمعه باعتبار الأصل فيقول <خلفاء> كشريف وشرفاء ومنهم من يجمعه باعتبار اللفظ فيقول: <خلائف> فيجوز تذكير العدد وتأتيه في هذا الجمع فيقال: ثلاث أو ثلاثة خلائف¹.
ويقال **أخلف** بيده وأخلف يده و**الإخلاف**: أن يضرب الرجل يده إلى قراب سيفه ليأخذ سيفه إذا رأى عدواً، فنرى في لفظي **أخلف** و**الإخلاف** معنى الاستعانة لأن الرجل أخلف يده إلى سيفه ليستلّه ويستعين به على ضرب عدوه².

الألفاظ ذات الصلة:

حوكل < بفتح الأول والثاني والثالث بمعنى فوّص وسلم، فيقال: **وكل** إليه الأمر بمعنى سلمه وفوضه إليه واكتفى به.
ويقال: **وكله**: استكفاه أمره ثقة به.
يلاحظ تشابهاً بين معنى استخلف واستوكل و**خلف** و**وكل** وهو الاستعانة بالغير في تأدية أمر معلوم ثقة به³.

¹ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقرئ، مادة: **خلف**، 178/1، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة.

² لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، مادة **خلف** 82/9، دار صادر، بيروت لبنان، ط1، 2000م.

³ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى والزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مادة: **خلف**، 251/1، المكتبة الإسلامية، استنبول تركيا

❖ المطلب الثاني: الاستخلاف اصطلاحاً:

لم يعرف أكثر الفقهاء الاستخلاف في الصلاة، فقد وجدت تعريفات قليلة له من خلال استقراي لكتب فقهاء المذاهب الخمسة. عرفه الحبيب بن الطاهر فقال: هو إنابة الإمام غيره من المقتدين من كان صالحاً للإمامة لإتمام الصلاة بهم لعذر قام به¹.

شرح التعريف:

إنابة الإمام غيره: أناب بمعنى أقام أي أقام الإمام غيره من المقتدين مقامه.

من المقتدين: أي من المأمومين، أي لابد أن يكون المستخلف قد أدرك جزءاً يعتد به من صلاة الإمام لكي يصح استخلافه وعليه فلا يجوز استخلاف الأجنبي وهذا قول الجمهور إلا الحنابلة وهو قول عند الشافعية فقد جوزوا استخلاف الأجنبي²، وهو ما ذهب إليه بعد تحقيق أقوالهم، وسيأتي تفصيل ذلك في محله بإذن الله³.

من كان صالحاً للإمامة: وهذا شرط ثان اتفق عليه علماء المذاهب لصحة الاستخلاف وعليه فلا تصح إنابة المرأة ولا المجنون ولا غيره ممن لا تصح إمامتهم.

ولعذر قام به: لأي سبب طرأ عليه في صلاته على الخلاف بين العلماء في الأسباب المعتبرة للاستخلاف، وسيأتي تفصيل ذلك في محله. يُلاحظ في معنى استخلف لغة أنه جعل الإمام غيره مقام نفسه،

ومن جانب آخر يُلاحظ في معنى أخلفه أن العرب تستعملها في معنى الاعتماد والاستعانة فيقال أخلف الرجل يده إلى غمده ليستل سيفه في حال مواجهته لعدو وذلك لمعرفة أن السيف هو الرادع لعدوه لصلاحيته لمثل هذا الأمر وهذا المقام.

وكذا في استخلاف الإنسان غيره، فالإنسان لا يستخلف غيره إلا إذا عجز عن إتمام ما قصده أو ما وُكِّلَ به فيستعين بغيره لإتمام ما وكل به، فالرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو الاستعانة بالغير أو بالشيء.

¹ الفقه المالكي وأدلتها، الحبيب بن طاهر، 33/1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1422هـ-2001م.

² المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، 99/4، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، السعودية، بدون طبعة، 1423هـ-2003م // الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، 354/1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م.

³ المبحث الثاني من الفصل الثاني، ص 19.

■ المبحث الثاني: حكم الاستخلاف في الصلوات الخمس وصلاة الجمعة:

اختلف علماء المذاهب في مشروعية الاستخلاف، ومن قال بمشروعيته اختلف في الأسباب المجوزة له وشروط صحته، فذهب أكثر الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والرواية الأقدم عن أحمد إلى مشروعية الاستخلاف، وذهب قلة من الإباضية والشافعية في القديم والرواية المتأخرة عن أحمد إلى عدم مشروعيته، قال الإمام أحمد (كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبت عنه)، ويمكن أن يقال في قوله (وجبت عنه) التوقف وليس المنع¹.

والقائلون بمشروعية الاستخلاف اختلفوا في مدى مشروعيته، فذهب إباضية المشرق والحنفية والشافعية والحنابلة إلى جوازه، بمعنى إذا لم يستخلف الإمام أو يستخلف المأمومون من يتم بهم فللمأمومين إتمام صلاتهم فرادى².

وذهب المالكية إلى نديه في غير الجمعة، فالاستخلاف واجب في الجمعة لأنها لا تصح إلا في جماعة³.

وذهب إباضية المغرب إلى وجوبه ويأثم الإمام إن لم يستخلف، وعللوا ذلك بأنه تعرض للخلاف في فساد صلاتهم⁴.

¹ معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، 172/9، مطابع سجل، إشراف وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ-1985م // الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي المرغيناني، 63/1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1422هـ-2001م // الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 333/1، بيروت - لبنان، ط2، 1422هـ-2001م // المجموع، النووي، 100/4 // المغني والشرح الكبير، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، 295/2، تحقيق محمد شرف الدين والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

² معارج الآمال، السالمي، 172/9 // الهداية، المرغيناني، 63/1 // المجموع شرح المذهب، النووي، 100/4 // المغني والشرح الكبير، المقدسي، 295/2.

³ الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 333/1.

⁴ شرح كتاب النيل، محمد بن يوسف اطفيش، 276/2، ط3، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، جدة، 1405هـ-1985م.

أما حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة فقد أجازوه علماء المذاهب إذا أحدث الإمام بعد الخطبة وقبل الصلاة في حال كون المستخلف قد أدرك الخطبة أو شيئاً منها، وجوز المالكية استخلاف من لم يحضر الخطبة مع الكراهة¹، وذهب الإباضية والشافعية في القديم وفي رواية عن أحمد إلى عدم جواز استخلاف من لم يحضر الخطبة، مع فارق بينهم أن الإباضية قالوا إنه إن استخلف الإمام من لم يحضر الخطبة فسدت عليهم ولم تتعقد جمعتهم سواء استخلفه قبل الإحرام أو بعده، أما الشافعية فقال إذا فسدت صلاة الإمام فيتمون فرادى، وعند أحمد إذا استخلف من لم يحضر الخطبة لم يصلي بهم إلا أربعا إلا أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم ركعتين².

وفرق الحنفية بين ما إذا كان الاستخلاف قبل الإحرام أو بعده؛ فإن كان قبل الإحرام واستخلف الإمام من لم يحضر الخطبة لم يجز ويصلي بهم الظهر أربعا لأن الخطبة شرط إنشاء الجمعة، أما إذا استخلف من لم يشهد الخطبة بعد الإحرام ففيل بجواز ذلك؛ لأن تحريمه الأول انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة، والثاني بنى تحريمه على تحريمه الأول والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريم في الجمعة لا في حق من يبنى تحريمه على تحريمه غيره؛ لأن المقتضي بالإمام تصح جمعته وإن لم يدرك الخطبة لهذا المعنى، فكذا إذا استخلف الإمام بعد ما شرع في الصلاة، ويبني على هذا القول أنه لو استخلف الإمام بعدما أحرم من لم يشهد الخطبة فلا يصح للإمام المستخلف أن يستخلف ثالثا لأنه بنى تحريمه على تحريمه الإمام الأول بخلاف ما إذا كان منشئا لها؛ لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة³، وأقول بما أن جميع

¹ النخيرة، القرافي، 196/2.

² المصنف، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السدي النزوي، تحقيق عبد المنعم عامر، 294/5، المطابع العالمية، سلطنة عُمان، روي، ط2، 1409هـ-1989م // المعارج، السالمي، 155/10 // الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، علي بن محمد الماوردي، 420/2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1994م // الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، 220/1، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م.

³ انظر: المصنف، الكندي، 5/409 // المعارج، السالمي، 155/10 // البدائع، الكاساني 1/436 // الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، 420/2 // النخيرة، القرافي، 196/2 // الكافي، ابن قدامة، 220/1.

العلماء أجازوا صلاة الجمعة لمن أدرك ركعة منها فيستلزم ذلك أن يقال بجواز استخلافه لعدم بطلان صلاته¹.



¹ البدائع، الكاساني، 436/1.

■ المبحث الثالث: أدلة القائلين بمشروعية الاستخلاف:

استدل القائلون بالمشروعية بأدلة من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وبأدلة عقلية فأما الأدلة النقلية فما جاء في الصحيحين:

1. عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم، قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ، من ذلك استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ)¹

2. وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم، قال عروة فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه كما أنت فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر)².

¹ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم الحديث: 684، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ-2004م // صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم الحديث: 421، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1418هـ-1997م.

² صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله، رقم الحديث: 683 // صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، رقم الحديث: 418.

ووجه دلالة الحديثين تراجع أبي بكر رضي الله عنه عن الإمامة بعد دخول النبي ﷺ ليتقدم لإمامة الناس، وموافقة النبي ﷺ له وتقدمه للإمامة دليل على مشروعية الاستخلاف، فصارت هذه الأحاديث أصلاً في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر ويستخلف غيره ولأن بهم حاجة إلى إتمام صلاتهم بإمام وقد التزم الإمام ذلك فإن عجز الإمام عن الوفاء بما التزم به فله أن يتسعين بغيره لإتمام الصلاة بالمأمومين ولكي لا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة وقياساً على ولاية القضاء بجامع تحصيل المصلحة ورفع المنازعة¹.

■ المبحث الرابع: أدلة القائلين بعدم المشروعية:

عن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: (أن النبي ﷺ خرج للصلاة بأصحابه فلما أحرم ذكر أنه جنب فقال لأصحابه: «**كما أنتم**» فذهب ثم رجع إليهم وعلى جلده أثر الماء)².

ووجه استدلالهم أن النبي ﷺ لم يستخلف رغم تذكره أنه على غير طهارة، ولو كان الاستخلاف جائزاً لاستخلف من يتم بهم. واعتراض عليه بأن هناك احتمالاً في استدلالهم بهذه الرواية من ناحية أن هذه الرواية وردت من طريق أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام إلى مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: «**على مكانكم**» فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل)³، فتبين من هذه الرواية أن النبي ﷺ قال لهم: «**على مكانكم**» قبل تكبيرة الإحرام، والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال، وبتقدير ثبوت رواية عطاء بن يسار يمكن أن يقال أنه ليس هناك أولى من النبي ﷺ لإمامة القوم، وعدم استخلاف النبي ﷺ في

¹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق محمد خير طعمة الحلبي، 372/1، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.

² كتاب الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الصلاة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، رقم الحديث: 74، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1408هـ - 1988م.

³ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل يخرج الإمام من المسجد لعل؟، رقم الحديث 639.

هذه الحالة لا يعني عدم جواز الاستخلاف فجواز الاستخلاف ثبت بفعله
عليه السلام كما جاء في الأحاديث المذكورة آنفاً.



الفصل الثاني: أحكام الاستخلاف وصفته:

- المبحث الأول: أسباب الاستخلاف في الصلاة
- المبحث الثاني: شروط الاستخلاف في الصلاة
- المبحث الثالث: حق الاستخلاف

مكتبة العلوم الشرعية



الفصل الثاني: أحكام الاستخلاف وصفته:

■ المبحث الأول: أسباب الاستخلاف في الصلاة:

اختلف القائلون بمشروعية الاستخلاف في الأسباب المجوزة في الاستخلاف بين موسع ومضيق، فمن قال بارتباط صحة صلاة المأموم بصلاة الإمام كان مضيقاً في أسباب الاستخلاف، فحصر أسباب الاستخلاف في كل ما لا ينقض صلاة الإمام مطلقاً ويصح البناء عليه مع اختلاف بينهم في نواقض الصلاة التي يصح البناء عليها، ومن قال بعدم ارتباط صحة صلاة الإمام بصلاة المأموم كان موسعاً في أسباب الاستخلاف فجعل كل ناقض يمكن الاستخلاف بسببه.

ذهب إياضية المشرق والشافعية إلى جواز الاستخلاف لأي حدث كان واستثنى بعضهم ما لو كان دخل الصلاة وهو فاقد لشرط الطهارة لأن الصلاة لم تتعقد أصلاً¹.
واتفق إياضية المغرب والحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن أسباب الاستخلاف هي كل ما ينقض الوضوء دون الصلاة².

وأضاف المالكية والحنابلة سبباً آخر وهو ما لو طرأ على الإمام ما يبطل الصلاة نفسها لبطلانها عليه دون المأمومين كغلبة حدث أو تذكره أو رعاف قطع لا يجوز البناء عليه وهو ما زاد على قدر الدرهم، وكذا إذا غلبت عليه قهقهة أو طرأ عليه جنون أو إغماء أو موت³.

وأجاز الحنابلة والإياضية الاستخلاف ما لو قامت الجماعة دون إمام الحي ثم حضر إمام الحي فيصح الاستخلاف في هذه الحالة بدليل

¹ بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، 13/9، مطبعة عمان، سلطنة عمان، القرم، إشراف وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ-1984م // المجموع، النووي، 98/4.

² شرح كتاب النيل، اطفيش، 250/2 // رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، 302/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م // جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السمیع الأبي الأزهری، 119/1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م // الفروع، ابن مقلح، 355/1.

³ جواهر الإكليل، الأزهری، 119/1 // الفقه المالکی المیسر، وهبة الزحيلي، 136/1، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1420هـ-2000م.

حديث عائشة رضي الله عنها عندما عجز النبي ﷺ بسبب مرضه فأمر أبا بكر أن يؤمهم فحضر النبي الكريم فسمع حسه أبا بكر فاستأخر.¹

وأرى أنه يجوز الاستخلاف لأي حدث كان بدليل الحديث الذي جاء من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**».²

وجعل الحنفية الحصر عن القراءة سبباً من أسباب الاستخلاف، وأرى أنه لا يستخلف الإمام بسبب الحصر إلا إن عجز عن قراءة القدر المفروض من القراءة، كأن عجز عن قراءة الفاتحة كاملة أو عجز عن قراءة القدر المفروض من السورة على الخلاف في القدر المفروض من قراءة السورة، وما عدا ذلك لا يعتبر موجبا للاستخلاف.³



¹ تقدم تخريج الحديث ص 14.

² صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم الحديث: 694.

³ حاشية ابن عابدين، 300/2.

■ المبحث الثاني: شروط الاستخلاف في الصلاة:

اتفق علماء المذاهب على أكثر شروط الاستخلاف واختلفوا في بعضها، وفيما يلي عرض للشروط المتفق عليها:

1. لا يجوز استخلاف إلا من تجوز إمامته ابتداءً، فلا يصح استخلاف امرأة ولا صبي، ويصح استخلاف الأمي في حالة عدم وجود قراءة سورة وبعضهم منع استخلافه مطلقاً.

2. ألا يؤدي الإمام المحدث ركناً مع حدث، كان أحدث بعد قراءته للسورة ثم ركع.

3. ألا يمكث قدر أداء ركن بعد حدثه، وأرى أنه إن لاحظ المأمومون من الإمام عملاً زائداً، أو مكث بعد حدثه قدر أداء ركن قدّموا من يتم بهم؛ لأنه من مصلحة صلاتهم.

وهناك شروط اختلف فيها وهي:

أن يستخلف مأموماً قد أدرك معه جزءاً يعتد به من صلاة الإمام فلا يصح استخلاف الأجنبي إلا عند الحنابلة، وشرط بعض الشافعية جواز استخلاف الأجنبي أن يكون في الركعة الأولى على قول أو الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية كي يوافق ترتيب الإمام على قول آخر عندهم، وأرى أن الأظهر جواز استخلاف الأجنبي بدليل حديث النبي ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه حين دخل النبي ﷺ المسجد فاستأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ.¹

وأضاف الحنفية شرطاً آخر وهو ألا يحدث الإمام عمداً بعدما سبقه الحدث وقبل الاستخلاف²، ولا أرى وجهاً لهذا الشرط لأن الإمام على كل حال خرج من الصلاة بحدث سبقه، فإن أحدث عمداً بعد ذلك فضرر ذلك راجع على صلاته من حيث أنه أفسد جواز البناء على صلاته إن كان ذلك الحدث مما يجوز البناء عليه، فافهم.

¹ سبق تخريجه ص 13.

² حاشية ابن عابدين، 302/2.

■ المبحث الثالث : حق الاستخلاف :

المقصود بحق الاستخلاف أي من يملك حق الاستخلاف؟ ومتى ينتقل حق الاستخلاف إلى المأمومين وهل ينتقل هذا الحق إلى الإمام الثاني المستخلف _ بمعنى أنه إن أحدث فله أن يستخلف ثالثاً؟ وهل للمأمومين التنازل عن حق الاستخلاف وإتمام صلاتهم وحداناً؟

فذهب إباضية المغرب إلى أن الاستخلاف حق مطلق للإمام فإن لم يستخلف أتم المأمومون صلاتهم فرادى، وذهب إباضية المشرق والحنفية والحنابلة إلى أن الاستخلاف حق للإمام ابتداءً فإن لم يستخلف استخلف المأمومون من يتم بهم أو أتموا صلاتهم فرادى مع فارق أن الحنفية قالوا لو قدم الإمام رجلاً واقتدى المأمومون بغير من استخلفه الإمام فسدت صلاتهم، والإباضية قالوا بأنهم عرضوا صلاتهم للنقض، واتفق الإباضية والحنفية على وجوب مراعاة انتظار خروج الإمام من المسجد أو حتى يحصل اليأس بما يقع منه _ أي من استخلفه¹.

أما المالكية والشافعية قالوا بأن الاستخلاف حق للمأمومين كما هو حق للإمام، مع فارق أن المالكية ندبوا استخلاف الإمام لأنه الأعلم بالأصلح للإمامة، ولئلا تحصل بلبلة ومنازعة بين المأمومين فيمن يتم بهم، أما الشافعية فقالوا أن من قدمهم المأمومون أولى لأنهم الأدرى بالأصلح لهم إلا إن كان الإمام راتباً ففي هذه الحال يكون من قدمه الإمام أولى².

والذي أراه أن الاستخلاف حق ابتداءً للإمام وذلك بحكم انتمان المأمومين الإمام على صلاتهم فصارت له ولاية المتبوعية فإذا عجز عن الوفاء بما التزم به فله أن يستعين بمن يخلفه على أداء هذه الأمانة ولكيلا تبطل الصلاة عليهم بالمنازعة، ولأن الإمام هو الأدرى غالباً بمن هو أصلح لإمامة القوم.

¹ شرح كتاب النيل، اطفيش، 285/2 // الإيضاح، الشماخي، 198/2 // بيان الشرع، الكندي، 88/13 // حاشية ابن عابدين، 304/2 // المغني، ابن قدامة، 295/2.

² النخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، 113/2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2001م // الأم، محمد بن إدريس الشافعي، 193/1، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

وهنا أريد أن أفرق بين ما إذا كان الإمام راتباً أو من أهل المسجد أم لم يكن كذلك، فإن كان راتباً أو من أهل المسجد فلا شك أنه الأدرى بالأصلح للإمامة ولخلافته في الأغلب المعتاد، أما إذا لم يكن كذلك فالأولى له أن يترك هذا الحق للمأمومين لأنهم الأدرى بالأصلح لهم. وعلى كل حال فإن قدم الإمام من لا يصلح للإمامة فللمأمومين تقديم من يروونه الصالح للخلافة ففي ذلك مصلحة تمام صلاتهم.

أما مسألة انتقال حق الاستخلاف إلى الخليفة المستخلف فقد ذهب الجمهور إلى جوازه¹؛ لأنه على كل حال قام مقام الأول إلا إباحية المغرب فقالوا أنه إن أحدث الإمام فليس له أن يستخلف ثالثاً، ووجه هذا القول هو ضعف الإمام المستخلف بحكم أنه فرع فلا يقوى على الاستخلاف كخليفة المال أو النفس لا يستخلف آخر فهو كالوكيل لا يوكل²، وأرى أن قياس الاستخلاف على التوكيل قياس مع الفارق، حيث أن الخليفة قام مقام الإمام كلياً أما الوكيل فقد قام مقام الموكل جزئياً حيث تبقى تصرفاته في إطار ما حدّده الموكل، فلا يملك الوكيل توكيل غيره في الأصل إلا إن أجاز له الموكل.



¹ بيان الشرع، الكندي، 88/13 // المحيط البرهاني، برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، 303/2، مؤسسة نزيه كركي، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2004م // الذخيرة، القرافي، 113/2 // الأم، الشافعي، 193/1 // المغني، ابن قدامة، 295/2.

² الإيضاح، الشماخي، 198/2 // شرح كتاب النيل، اطفيش، 285/2.

الفصل الثالث: صفة الاستخلاف (أفعال المستخلف والمستخلف):

- المبحث الأول: أفعال المستخلف
- المبحث الثاني: أفعال المستخلف

مكتبة العلوم الشرعية



الفصل الثالث: صفة الاستخلاف (أفعال المستخلف والمستخلف):

■ المبحث الأول: أفعال المستخلف:

لم يتكلم كثير من العلماء في أفعال المستخلف والمستخلف ولم لاحظ خلافا فيما كتبوه إلا في بعض الجزئيات.

أفعال المستخلف: ندب للمستخلف استخلاف الأقرب وبعضهم أوجب ذلك إن وجد الأصلح فيمد يده فور حدثه إلى الصف الأول ويجره إلى المحراب ويمكن أن يجبذه ويتركه يمضي لموضعه، وإن أبى ذلك الرجل أن يطاوعه فإنه يستخلف إلى ثلاثة رجال وقيل لا حد في ذلك¹. وجوز إياضية المشرق والمالكية الاستخلاف بالإشارة أو بالكلام ومنعه إياضية المغرب².



¹ الإيضاح، الشماخي، 196/2،

² الإيضاح، الشماخي، 196/2 // النخيرة، القرافي، 112/2.

■ المبحث الثاني: أفعال المستخلف:

يختلف فعل المستخلف باختلاف الحالة التي استخلف فيها، ويمكننا إجمال صور الاستخلاف في اثنتي عشرة حالة وهي:

الحالة الأولى: إذا استخلف الإمام أثناء قراءة الفاتحة وكانت القراءة جهراً، مثال:

استخلف الإمام بعد ما قرأ قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 4] والمستخلف في ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: 4]

فهنا قيل يبدأ من حيث وقف الإمام فيكمل المستخلف ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6]، وقيل: إن بدأ بالفاتحة من أولها فلا بأس، وبعضهم لم يرى ذلك واعتبره ناقضاً لتكرار الفاتحة.

يقول الإمام السالمي الأولى أن يبدأ من حيث وقف المأموم المستخلف أي من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]

وهنا ننبه أنه على القول الأول وهو أن يبدأ المستخلف من حيث انتهى الإمام الأول فعلى المستخلف أن يقرأ إلى حيث وقف الإمام سراً حتى يصل إلى مكان الإمام وبعدما يصل يجهر بـ ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6].

الحالة الثانية: إذا استخلف الإمام أثناء قراءة الفاتحة وكانت القراءة سرية؛ فقالوا في السرية يبدأ المستخلف من حيث وقف هو، وقيل يبدأ من أولها خشية عدم قراءة الإمام لها أصلاً.

الحالة الثالثة: إذا استخلف الإمام وقد قرأ ما يجزئ من القراءة بعد الفاتحة؛ فالمستخلف له أن يقرأ وله أن يركع.

الحالة الرابعة: إذا استخلف الإمام ولم يقرأ القدر المجزئ من السورة بعد الفاتحة؛ فقالوا هنا يقرأ، ويفضل أن يقرأ ويواصل حيث وقف الإمام وإن لم يكن حافظاً لها فيقرأ من أي موضع شاء¹.

¹ * محاضرة للشيخ حمود الصوافي، ألقاها في ليلة الأحد، 9 صفر 1429 هـ، بعنوان مسائل الارتباط والاستخلاف في الصلاة، مكتبة وتسجيلات الطلائع الإسلامية، سلطنة عمان ولاية دما والطائين // المعارج، السالمي، 9/ 176 // حاشية الرهوني على شرح الزرقاني =

الحالة الخامسة: إذا استخلف الإمام في حال الركوع؛ فهنا قالوا إذا قام الإمام من حال الركوع فلا يقول الإمام سمع الله لمن حمده وبعدها يأمر أحد المأمومين بخلافته أو يجبذه يقوم المستخلف وهو في مكانه قائلاً سمع الله لمن حمده جهراً ثم يتقدم إلى مكان الإمام¹.

الحالة السادسة: إذا استخلف الإمام في السجدة الأولى، فبعدها يقوم الإمام من السجدة بدون تكبير ويأمر المستخلف أو يجبذه فهنا يرفع المستخلف رأسه وهو في مكانه جاهراً بالتكبير بعدما يزحف بقدر ما يبرز عن الصف ثم يكبر التكبير الثانية للسجود جهراً وهو في مكانه بعدها إن كان المقام مقام قيام كأن تكون الركعة الثانية أو الرابعة فيقف ثم يتحرك إلى مقام الإمام وإن كان المقام مقام قعود فهنا يزحف إلى مكان الإمام، وقيل بعد أن يكبر من السجدة الأولى وهو في مكانه يزحف إلى مكان الإمام ويسجد بهم الثانية وهو في مقام الإمام.

الحالة السابعة: إذا استخلف الإمام في السجدة الثانية يرفع المستخلف رأسه من السجود بالتكبير جهراً، فإن استقر به التكبير جالساً زحف إلى مقام الإمام، وإن استقر به واقفاً فيتحرك إلى مكان الإمام.

الحالة الثامنة: إذا استخلف الإمام في التشهد الأول؛ فقالوا يبقى المستخلف مكانه فإذا أكمله قام إلى الركعة الثالثة بعدها يتقدم إلى مقام الإمام، وقيل بل يزحف قليلاً بقدر ما يبرز من الصف ويكمل التشهد بعدها يقوم للثالثة فيتقدم إلى مقام الإمام².

الحالة التاسعة: إذا استخلف الإمام في التشهد الأخير، فيبقى المستخلف مكانه حتى يكمل حواشده أن محمداً عبده ورسوله > بعدها يزحف بقدر ما يبرز عن الصف فإذا أكمل الدعاء تقدم إلى مقام الإمام للتسليم وإن سلم في مكانه فجائز، وقيل بل يزحف حين استخلافه بقدر ما يبرز عن

¹ -مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، 116/2، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة، 1398هـ-1978م.

² 1 محاضرة، حمود الصوافي، بعنوان "الارتباط والاستخلاف في الصلاة" // المعارج، السالمي، 177/9 - 179 // الذخيرة، القرافي، 117/2

² محاضرة حمود الصوافي، بعنوان الارتباط والاستخلاف في الصلاة.

الصف وبعدهما يكمل الدعاء فهو مخير بين أن يزحف إلى مكان الإمام للتسليم أو يسلم في مكانه.¹

الحالة العاشرة: إذا كان الإمام المستخلف مقيماً والمأموم المستخلف مسافراً؛ فهنا يتم المأموم المستخلف المسافر أربع ركعات حتى لو استخلفه في الركعة الأولى.

الحالة الحادية عشر: إذا كان الإمام المستخلف مسافراً والمأموم مقيماً واستخلفه بعد الركعة الأولى؛ فهنا الإمام المستخلف يكمل حتى يبلغ التشهد الأول فيكمل بعدها بنفسه والمأمومون ينتظرونه وبعد انتهائه يسلم بهم ولو انصرف المأمومون المسافرون قبل انتهاء إمامهم وتسليمه وسلموا بأنفسهم أو فطن بعض المأمومين فسلم بهم فلا بأس، وإذا كان معه مقيمون فإنهم يتمون بأنفسهم فرادى وليس معه؛ وذلك لأن الإمام الأول كان مسافراً وقد صلوا الركعتين معه.

الحالة الثانية عشر: إذا استخلف مسبقاً وهو المستدرك فيبتدئ من حيث انتهى الإمام الأول، وإن انتهى إلى التسليم فهنا ينتظره المأمومون حتى يقضي ما عليه ويسلم بهم، وهذا هو المأمور به، وإن فطن أحد المصلين فسلم بهم أو سلموا بأنفسهم فكل ذلك جائز، والحمد لله.²

¹ محاضرة حمود الصوافي، بعنوان الارتباط والاستخلاف في الصلاة.

² المعارج، السالمي، 178/9 - 179 // البحر الرائق شرح كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد النسفي، 1/ 661، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ - 1997 م // البدائع، الكاساني، 1/ 378 // الفقه المالكي وأدلته، ابن الطاهر، 1/ 633 // جواهر الإكليل، الأزهرى، 1/ 122 // الحاوي الكبير، الماوردي، 2/ 384.

خاتمة

نتائج البحث

- ❑ دلت على مشروعية الاستخلاف أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ❑ اتفق علماء المذاهب الخمسة على جواز الاستخلاف وخالف بعض الإباضية والشافعية في القديم والرواية المتأخرة عن أحمد فمنعوا الاستخلاف.
- ❑ تختلف أفعال المستخلف باختلاف الحالة المستخلف هو فيها، وقد أجملت اثنتي عشرة صورة لأفعال المستخلف.
- ❑ اتفق العلماء على جواز الاستخلاف في الجمعة لمن أدرك الخطبة مع الإمام، واختلفوا فيما إذا لم يدرك الخطبة.

في الختام لا أنسى عناية الله بي في توفيقه لي في كتابة هذا البحث، فأحمده سبحانه كل الحمد، سائلاً الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي، وميزان من أطلع عليه، وميزان من سعى إلى تصحيح أخطائه وعيوبه، والحمد لله رب العالمين.

مصادر ومراجع

الحديث الشريف:

1. كتاب الموطأ، مالك بن أنس، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1408هـ-1988م.
2. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ-2004م.
3. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1418هـ-1997م.

المعاجم:

1. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى والزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المكتبة الإسلامية، استنبول تركيا.
2. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقرئ، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة.
3. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت لبنان، ط1، 2000م.

الإباضية:

1. المصنف، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، السمدي النزوي، تحقيق عبد المنعم عامر، المطابع العالمية - روي، سلطنة عمان، ط2، 1409 هـ - 1989 م.

2. محاضرة، حمود الصوافي، ألقاها في ليلة الأحد، 9 صفر 1429 هـ، بعنوان مسألنا الارتباط والاستخلاف في الصلاة، مكتبة وتسجيلات الطلائع الإسلامية، سلطنة عمان ولاية دما والطائين.

3. كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، املون، القاهرة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، بدون طبعة، 1403هـ — 1983م.

4. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، مطابع سجل العرب، بإشراف من وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ — 1985م.

5. بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، مطبعة عمان - القرم، سلطنة عمان، بإشراف وزارة التراث القومي والثقافة، بدون طبعة، 1404 هـ - 1984 م.

6. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، ط3، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، 1405 هـ — 1985م.

الحنفية:

1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1، 1420 هـ — 2000م.

3. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1410 هـ - 1990م.

4. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

5. المحيط البرهاتي، برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، مؤسسة نزيه كركي، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

المالكية:

1. الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

2. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة، بيروت - لبنان، ط2، 1422 هـ - 2001 م.

3. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السمیع الأبّی الأزهری، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المعروف بابن رشد، دار الجيل، بيروت، ط1، 1409 هـ - 1989 م.

5. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة، 1398 هـ - 1978 م.

6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة، بيروت - لبنان.

الشافعية:

1. الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط1 ، 1414 هـ - 1994م.
2. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1422هـ - 2002م.
3. المجموع شرح المذهب، محي الدين بن شرف النووي _ تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض _ السعودية، 1423هـ _ 2003م، بدون طبعة.

الحنابلة:

1. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : محمد شرف الدين والسيد محمد السيد، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 2004م.
2. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي ، ط4 ، 1405 هـ - 1985 م.
3. كتاب الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ط1 ، 1424 هـ - 2003م مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان.

فهرس آيات القرآن الكريم

الآية	الصحيفة
﴿مالك يوم الدين﴾ [الفاتحة : 4]	24
﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة : 5]	24
﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ [الفاتحة : 6]	24

فهرس السنة النبوية

الحديث	الصحيفة
عن سهل بن سعد الساعدي <small>رضي الله عنه</small> أن رسول الله <small>ﷺ</small> (ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة ...)	13
عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم...».	13
عن عطاء بن يسار <small>رضي الله عنه</small> قال: (أن النبي <small>ﷺ</small> خرج للصلاة بأصحابه فلما أحرم ذكر أنه جنب فقال لأصحابه: «كما أنتم»...) (14)	14
عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال: (أن رسول الله <small>ﷺ</small> خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام إلى مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: «على مكانكم»...) (14)	14
عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال: أن رسول الله <small>ﷺ</small> قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» (18)	18

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	1
إهداء	2
شكر وعرفان	3
مقدمة	4
الفصل الأول: تعريف الاستخلاف لغة واصطلاحاً وحكمه وأدلة القائلين بالمشروعية وعدم المشروعية	7
المبحث الأول: الاستخلاف لغة واصطلاحاً	8
المطلب الأول: الاستخلاف لغة	8
المطلب الثاني: الاستخلاف اصطلاحاً	9
المبحث الثاني: حكم الاستخلاف في الصلوات الخمس وصلاة الجمعة	10
المبحث الثالث: أدلة القائلين بمشروعية الاستخلاف	13
المبحث الرابع: أدلة القائلين بعدم المشروعية	14
الفصل الثاني: أحكام الاستخلاف وصفته	16
المبحث الأول: أسباب الاستخلاف في الصلاة	17
المبحث الثاني: شروط الاستخلاف في الصلاة	19
المبحث الثالث: حق الاستخلاف	20
الفصل الثالث: صفة الاستخلاف (أفعال المستخلف والمستخلف)	22
المبحث الأول: أفعال المستخلف	23
المبحث الثاني: أفعال المستخلف	24
خاتمة	27
مصادر ومراجع	28
فهرس آيات القرآن الكريم	32
فهرس الحديث الشريف	32
فهرس المحتويات	33

